

نشبهه بالطلاق فان كان صحاحا بين بنته وطلاقه وان كان احزس بين بنته مكنيا والاشارة  
تكتب على حرمه طلاق امراته او عناق هذه فبفتح الالف واللام والفتحة والهمزة  
وان كان لعينيه تحت يده اعطى الميراث من الفضل له هذه في الاصل وهو نظير ما قال في قوله  
تالي عتبت الملاقين وثاق من ينظر الي المكتوبة فان كان امراته طالق من طلاق سواها  
الكتاب او لم يشهد ان كان المكتوب بها او صل التيك كافي فينت طاق فام يقبل الي لا يفي بالطلاق  
لانه علق بالخط كالتكليف فمعتبه لو علمته كالتعبير والعبارة وان دم على ذلك في كراهية  
من كتابه ونزك ماسوي ذلك وصحت بالكتاب ايها من يوافق انا وصلا بينهما الكتاب لو طرد  
ويصح الطلاق كرجوعه عن التعليف وان سمي بالخط كما دم بالعبارة انما لم يطلع كان الرط  
يجوز فانما وصل اليها ليس بكنة للميراث الزوج الكتاب وقامت عليه البيعة انه كسبه بغيره  
شبهها في الغفلة ان الشايف البيعة عليه كالبيعة بالاقتران ان كان احزس ككتيب وكانت  
الاشارة غير في النكاح وطلaque ونزاد ويصحه فهو اصل اسمها اذ تسمى البيعة لا يقع  
في حرمه ذلك بالاشارة لانه لا يبين في اشارة حرمه فتلو عليه البيعة في عقد النكاح  
ويصح الميراث الاشارة للصحيح في اشارة الزوجين من القرابة بالاشارة والاشارة  
الاشارة في الاشارة الصان من الاشارة في العبارات فليس في اشارة ان اشرك  
شفتيه بالاشارة والاشارة في البيعة من الاشارة في الاشارة في البيعة والاشارة في  
الاشارة في البيعة لانه يحتاج الي كمال في بيعة ابيه السابق فلو لم يجعله في البيعة في  
اليه يجهت جو عا وهذا ضرورة لا يتحقق في حق السابق وهذا اقل ما يرضوا باعتقل  
لانه لا يبيد نظرهم بالاشارة لانهم جمع اليهم من نطقه واقامت الامل في تمام العبات  
عند وقوع البيعة من النطق للضرورة وان لم يكن له اشارة معروفة يعرفون ذلك منه او  
شكك فيه فهو باطل لانه لا يوقف على امره بشارة الاشارة فليجوز الحكم بها كما ذكره  
الامة المرضية في باب طلاق الاحزس من شرح الكافي قوله مستبين رسوم ادم  
الاشارة وهو بعد ما اشارة العوان والاشارة ان يكتب في صدر الكتاب من فلان فلان من فلان  
من فلان بن فلان قوله في بيعة ان يبيد منها لينة فيه قوله بمنزلة صحيحة الكتابة او بغير  
كتابه قوله في قوله لا يتحقق الخط دون لفظ وقد سب بدون الخط في  
اهله القرابات من النكاح والطلاق والبيع والاشارة في لفظها

من

تدبر على اقل القول فكذا يجب ان يثبت بالاشارة لعامة الاحزس في ذلك وكذا الظاهر في القتل  
بلفظ خاص فيجب ان يثبت بالاشارة قوله فيكون فيها روايا ان اي في حرمه الاحزس على ما  
كتاب الاحزس في حرمه عليه القصاص بالكتابة وفيها رواية كتاب الاحزس في النكاح  
على الاحزس انما يصح صراحتا به وقاله في شرحه فيما بين النكحة اذ في الاحزس في النكاح  
الاحزس في ذلك ليس في لانه لم يثبت الا في اثنان في لفظه بل يثبت بالاشارة في النكاح  
فيما بين النكاح بالكتابة قوله لانه جمع هذا بينهما اي جمع في الجامع الصغير من الاشارة  
وهذا يدل على قوله من ذلك السكة على ان الاشارة معتبرة وان ما زاد على الكتاب ولا يفي  
الجمع بينهما نظرا لانه قال في الجامع الصغير واذ كان الاحزس كيت ابو يركبه اوله اشارة في  
على ان تقول في الاصل ان الاحزس كيت وانما في النكاح بالكتابة في النكاح وطلaque في  
وبيه فلو لم يكن من علم من اشارة رواية الاصل ان الاشارة من الاحزس لا يقب مع العقد في  
الكتابة بل في حكمها في الاحزس شرط ان لا يفي قانهم قوله في النكاح بالكتابة في النكاح  
اي لانه يثبت في البيعة من العوان والاشارة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في  
لم يتصل به من الميراث في اشارة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
تسمى من النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
ما سبق ذكره في الذي اقبل منه قوله في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح  
الاشارة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
الجامع الصغير من علم في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
لا يجد في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
لان اليه في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
الي الحلال لم يصح تركه بلا ضرر وانما في اشارة الاختار فيجوز الاحتار في النكاح بالكتابة  
الاشارة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
بشركي بالاشارة عند عليته الحرام واستواء الحلال مع الحرام ولنا ان عليته الحلال يقوم مقام الغزاة في  
اقتادوا اذ اذ في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
لان الغزاة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة  
التعليق الاثر من اشارة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة في النكاح بالكتابة

Copy Right